

حاشية

الشيخ صالح آل الشيخ

حفظه الله تعالى

على

«معرفة أنواع علوم الحديث»

مقدمة ابن الصلاح

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية الأولى

الدرس الثاني

الشيخ لم يراجع التفريغ

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الثاني والأربعون: معرفة المُدَبِّج وما سواه من رواية الأقران بعضهم عن بعض.

الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة.

الرابع والأربعون: معرفة رواية الآباء عن الأبناء.

الخامس والأربعون: عكس ذلك: معرفة رواية الأبناء عن الآباء.

السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتيهما.

السابع والأربعون: معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد.

الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة.

التاسع والأربعون: معرفة (٤) المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء.

المؤلفي خمسين: معرفة الأسماء والكنى.

الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى.

الثاني والخمسون: معرفة ألقاب المحدثين.

الثالث والخمسون: معرفة المؤلف والمختلف.

الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق.

الخامس والخمسون: نوع يتركب من هذين النوعين.

السادس والخمسون: معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في

الابن والأب.

السابع والخمسون: معرفة المنسويين إلى غير آبائهم.

الثامن والخمسون: معرفة الأنساب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

التاسع والخمسون: معرفة المبهمات.

المؤلفي ستين: معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها.

الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء من الرواة.

الثاني والستون: معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات.

الثالث والستون: معرفة طبقات الرواة والعلماء.

الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء.

الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم.

وذلك آخرها، وليس بآخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تُحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تُفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله ولكنه نَصَبٌ من غير أرب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

النوع الأول من أنواع علوم الحديث

معرفة الصحيح من الحديث

اعلم - عَلَّمَكَ اللهُ وَإِيَّايَ - أَنَّ الحديثَ عِنْدَ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ.

أَمَّا الحديثُ الصَّحِيحُ: فَهُوَ الحديثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا. وَفِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُرْسَلِ، وَالْمَنْقَطَعِ، وَالْمَعْضَلِ، وَالشَّاذِّ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي رَاوِيهِ نَوْعٌ جَرَحَ. وَهَذِهِ أَنْوَاعٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ بِإِخْلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي وَجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِيهِ أَوْ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ كَمَا فِي الْمُرْسَلِ.

وَمَتَى قَالُوا: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ مِنْهُ مَا يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَلَقُّيْهَا بِالْقَبُولِ.

وكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا فِي حَدِيثٍ: «إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ» فَلَيْسَ ذَلِكَ قَطْعًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ إِسْنَادُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُنَا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ مَبَاحِثِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَفِيدِ، وَهَذِهِ الْمَقْدَمَةُ النَّافِعَةُ ذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَسَمُوا الْأَحَادِيثَ إِلَى قَسَمَاتٍ ثَلَاثَةٍ أَقْسَامٍ: إِلَى صَحِيحٍ، وَإِلَى حَسَنٍ، وَإِلَى ضَعِيفٍ؛

مِثْلَ مَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ وَمُورِدٍ التَّقْسِيمِ الْاسْتِقْرَاءَ.

فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْبُولًا بِالِاحْتِجَاجِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مَقْبُولًا، فَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا -يَعْنِي عَنْدهُمْ- فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

وهذا المقبول تختلف درجاته.

وهذا أيضا غير المقبول تختلف درجاته.

فالمقبول:

منه ما هو على الدرجة العليا من القبول وهذا سمّوه صحيحا.

ومنه ما هو على درجة التوسط في القبول كما سيأتي بيانه فسمّوه حسنا.

فهذا هو القسم الأول.

مع أن شيخ الإسلام رحمه الله ذكر أن أهل الحديث ليس عندهم إلا حديث صحيح وحديث ضعيف؛ ويعنون بالحديث الصحيح الذي اكتملت فيه شرائط الصحة، والحديث الضعيف قد يُدخلون فيه الحديث الحسن.

ويقول: إنما شهّر هذا التقسيم الصحيح والضعيف والحسن الترمذي في كتابه «الجامع»، وموجود في كلام بعض مشايخ الترمذي رحمهم الله تعالى؛ ولكن يقول: شهّره الترمذي.

وهذا الكلام قد لا يكون على إطلاقه فإنهم قسموا المقبول إلى صحيح وحسن، والمسألة ربّما تكون من باب الخلاف اللفظي.

المقصود أن أقسام الحديث: صحيح، حسن، ضعيف.

بتعريف الحديث الصحيح يستبين تعريف الحسن ويستبين تعريف الحديث الضعيف، فمن أحكم معرفة الحديث الصحيح فإن الحسن يكون واضحا عنده أو قريب من الواضح، والضعيف يكون واضحا؛ لأن الحسن والضعف إنما هي بما يخرج وما لا يتوفر من شروط الحديث الصحيح.

قال هنا: (الحديث الصحيح هو الحديث المُسند الذي ينقله العدل الضابط عن مثله إلى مُتّناه، ويكون خالياً من الشذوذ والعلة) فقد جمع تعريف الحديث الصحيح أن للحديث الصحيح خمسة شروط:

الأول: أن يكون حديثاً مُسنداً يعني متصلاً؛ يعني بالمُسند هنا المتصل لا المُسند المرفوع كما هو خصوص اصطلاحهم، لا، (مُسند) يعني المُتصل.

يتصل الحديث يعني الإسناد كيف يتصل؟ بأن يكون كل راوٍ ينقل الحديث عن شيخه وقد سَمِعَهُ منه، هذا يكون متصلًا سواءً ذكر ذلك بصيغة التحمّل حدّثنا أو بصيغة أخرى لا تفيد السماع كـ(عَن، وقال وأن) ونحو ذلك.

فإذا الإتصال أن يكون الحديث سَمِعَهُ الراوي من شيخه وسمِعَهُ شيخه من شيخه إلى منتهاه.

احترازٌ عن هذا ماذا يخرج بهذا الشرط إذا لم يتصل، فهناك أحوال:

إذا لم يتصل فيكون هناك انقطاع مثلاً، فهذا نوع من الأنواع ما توفر شرط الصحيح فهو من نوع الضعيف، حصل انقطاع صار الحديث ضعيفاً يعني بهذا الإسناد بعينه؛ انقطاع بين الراوي وشيخه بأن لم يسمع منه هذا الحديث صار الحديث منقطعاً، وقد عُرف ذلك الراوي بالتدليس فيكون الحديث يعني هذا الإسناد فيه مُدَلَّس قد رواه بصيغة تحتمل السماع وغيره كَعَنَ وَأَن وَأَنَّ وقال ونحو ذلك، فهذا يُصبح حديث مُدَلَّس وهكذا،

إذا رواه الصحابي، عن رسول الله ﷺ وهو لم يسمع منه، يكون حديثاً مُرسلاً من مراسيل الصحابة، وسيأتي حكم مراسيل الصحابة وأنها على القبول، إذا رواه تابعي عن رسول الله ﷺ ما اتصل سنده، كل هذه من مُحترزات هذه الكلمة.

ما اتصل إسنادها وهو الحديث المُسند.

إذا رواه التابعي عن رسول الله ﷺ فإنه ما حصل الاتصال إلى منتهاه، فيخرج من هذا نوع من أنواع الحديث وهو الحديث المُرسل وهكذا.

إذا يخرج من هذا القيد أنواع كثيرة من أنواع الحديث الضعيف.

قال: **(بنقل العدل الضابط)** المشهور في عبارات المُتقدِّمين الاكتفاء بعبارة (عدل) وقد أضاف إليها جمعُ الضابط هُذا؛ أن يكون عدلاً ضابطاً، وذلك لأنه قد يُفهم من العدالة أنها عدالة نفس لا عدالة نقل، ويريدُ المُتقدِّمون بالعدالة ما يجمع القسمين: عدالة النفس وعدالة الضبط.

وعدالة النفس عرفوها بأنها ملكة تحمِلُ على مُلازمة المروءة وترك خوارم المروءة من فعل المعاصي والبدع وما لا يُحمد عند الرجال، ونحو ذلك.

هذه عدالة النفس؛ أن يكون عدلاً في نفسه، على أن ثمَّ خلاف في اشتراط العدالة، ربّما يأتي بهذا المعنى الذي عرّفه به المتأخرون.

هناك عدالة ضبط احتاج من احتاج إلى أن يفصلها عن عدالة النفس بأن ينصَّ عليها فيقول: بنقل عدلٍ ضابطٍ، الضابط من هو؟

قال أهل العلم الضبطُ ضبطان:

• ضبطُ حفظٍ.

• وضبطُ كتابٍ.

فضبطُ الحفظ أن يثبت ويثبت ما حفظه من حين تلقّيه إلى حين تبليغه، يثبت ذلك، يثبت ذلك، ويثبت منه بأن يكرّره يكرّره من حين حفظه له، من حين سماعه له حتى يبلغه.

النوع الثاني ضبط كتاب؛ لأن بعض الرواة لا يحسن الحفظ حفظ بدون كتاب، وإنما حفظه حفظ كتاب؛ بأن ينقل ما ذكره الشيخ؛ ويحافظ على ذلك، فضبط الكتاب قال أهل العلم بأن يحافظ على كتابه من أن يزداد فيه أو ينقص، أو يدخل فيه أو يغير حتى يسمعه ويؤديه.

فهذا الضبط ضبطان كما ذكره ابن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» وذكره غيره أيضاً من أهل العلم هذا الضابط.

إذا تأملت هذا فإذا العدل الضابط لاشك أن هذه الأوصاف التي ذكروها لا يمكن أن توجد على حدٍّ سواء؛ بل الناس يختلفون؛ لأنها حكم على الرواة، وهذا مورد اختلاف: بعضهم يكون في عدالته على أكمل ما يكون كالأئمة.

وبعضهم عدالته أقل من ذلك.

وهكذا فالناس درجات في العدالة.

كذلك في الضبط ليس الناس أعني الرواة ليسوا على درجة واحدة في الضبط وإنما يختلفون.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا يكون في اشتراط نقل العدل الضابط درجات، فأول ما يخرج من العدل الضابط ألا يكون الراوي عدلاً ضابطاً؛ بأن يكون ضعيف الحفظ، أو لم يحافظ على كتابه سيئ الحفظ

زَيْدٌ فِي كِتَابِهِ، غَيْرُ بَغِيرِ دِرَايَتِهِ، مُخْتَلَطٌ، مُغْفَلٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ فَيُصْبِحُ ضَعِيفًا، خَرَجَ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الصَّحِيحِ فَإِذَا يَكُونُ فِي حَيْزِ الضَّعِيفِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ مُطْلَقَ الْعَدْلِ وَالضَّبْطِ مَوْجُودًا؛ لَكِنْ لَمْ يَوْجَدْ الْعَدْلَ وَالضَّبْطَ الْمُطْلَقَ، وَإِنَّمَا وَجِدَ مُطْلَقَ الْعَدْلِ وَالضَّبْطِ، فَإِنْ هَذَا لَا بَدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ الْأَنْظَارُ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ دَرَجَاتٌ فَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ عَلَى تَمَامِهِ وَالضَّبْطُ عَلَى تَمَامِهِ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّمَامِ وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِكَوْنِهِ فِي تَرْجُمَتِهِ إِمَامَ حُجَّةٍ، ثِقَةٍ ثِقَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّزْكِيَةِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْحِفْظِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ كَأَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ ثِقَةٍ، فَلَانٌ حَافِظٌ، ثِقَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ أَقْلُ مِنْ هَذَا يَكُونُ عَدْلًا وَضَابِطًا لَكِنْ لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَأَنْ يَكُونَ صَدُوقًا وَعَدْلًا وَلَكِنْ ضَبْطُهُ يَخْفُ إِمَّا بَعْضَ الْأَحْيَانِ أَوْ يَخْفُ كَثِيرًا، فَهَذَا عِنْدَهُمْ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ لَا فِي مَرْتَبَةِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ عِنْدَهُ نَوْعَ ضَبْطٍ وَالْعَدَالَةِ مَوْجُودَةٍ؛ فَهَذَا الْإِحْتِرَازُ عَنْ هَذَا الْقَيْدِ يُنْتِجُ لَنَا الْحَدِيثَ الْحَسَنَ مِثْلَ مَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَخْبَةٍ: فَإِنْ خَفَّ فِي الضَّبْطِ فَإِلَى آخِرِهِ، فَإِذَا خَفَّ الضَّبْطُ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْحَدِيثُ يَكُونُ الْإِسْنَادَ حَسَنًا.

وَهَذَا هَذِهِ الْإِحْتِرَازَاتُ تَأْتِي عَلَيْهَا التَّقْسِيمَاتُ الَّتِي سَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ عُلُومِ الْحَدِيثِ.

إِذَا فَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا فَهَمْتَهُ وَفَهَمْتَ الْمُحْتَزَّاتِ عَلَيْهِ أَصُولَ الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ، مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ، الْأَنْوَاعَ تَحْتَاجُ مِنْكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ إِعْمَالِ الْفَهْمِ وَبَعْدَ ذَلِكَ تُدْرِكُهَا لِأَنَّ عِلْمَ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَصُولٌ مِنْ أَسْهَلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ: (عَنْ مِثْلِهِ) يَعْنِي لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي يَنْقُلُ عَنْ مِثْلِهِ، عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ النَّقْلُ مِنْ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ نَقَصَ الْحَدِيثُ عَنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ،

فَإِنْ كَانَ نَقْلٌ عَنْ ضَعِيفٍ عَنْ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَيْسَ بِضَابِطٍ صَارَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، إِنْ نَقَلَ عَنْ مَنْ خَفَّتْ عَدَالَتُهُ أَوْ خَفَّ حِفْظُهُ صَارَ الْحَدِيثُ حَسَنًا وَهَكَذَا.

فَلَا بَدَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ مُتَّصِلًا بِنَقْلِ الثِّقَةِ؛ يَعْنِي الْعَدْلَ الضَّابِطَ عَنْ مِثْلِهِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ يَعْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا، أَوْ إِلَى

التابعي إذا كان الخبر مقطوعاً.

ثم ذكر القيد قال: (من غير شذوذ ولا علة) وهاهنا في كلمة شذوذ نحتاج إلى تعريف الحديث الشاذ، وسيأتي في مكانه، وسيأتي اختلافهم فيه، وبيان الصحيح إن شاء الله تعالى في موضعه.

لكن الذي يهمننا هنا أنهم اشترطوا لصحة الحديث أن يكون الحديث غير شاذ وأن يكون الإسناد غير شاذ؛ فالشذوذ شذوذان:

• شذوذ متن.

• وشذوذ إسناد.

قد يكون الإسناد صحيحاً لكن المتن شاذاً يكون الإسناد ليس فيه شذوذ لكن يكون المتن شاذاً، وأحياناً يكون المتن صحيح لكن الإسناد فيه شذوذ.

إذا شاذاً فهذا من قسم الضعيف، الشاذ عند أهل الحديث من قبيل الضعيف؛ لكن هذا مما يختلف فيه الأنظار مثلاً الفقهاء رحمهم الله تعالى أو المعتنون بالفقه من المحدثين ويهتمهم الاستدلال في المسائل الفقهية بالأحاديث قد يجعلون زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، ويقولون: المثبت مقدم على النافي؛ لكن أهل الحديث قد يجعلون هذا المثبت الذي قدّمه أولئك على النافي يجعلونه شاذاً؛ لأنه تفرّد للثقة عن جماعة الثقات، أو عن من أوثق منه، فهذه مما يختلف فيها النظر.

ولهذا وقع الاختلاف في بعض ألفاظ في «الصحيحين» هل هي شاذة أم لا وذلك للاختلاف في تحقيق هذه المسألة، فهل كل شذوذ معتبر؟ فهل كل شذوذ قاذح؟

الجواب: لا، وليس كل شذوذ قاذح بل له موضع تفصيل يعني عند أصحاب الصحيح يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

أيضاً نفى العلة يشترط أن يكون الإسناد غير معلول، وأن يكون المتن غير معلول، هل المراد هنا أي علة أو العلة القاذحة؟

أما مطلق العلة فيوجد علة في الأسانيد، يوجد علة في المتن؛ من إضافة لفظ، أو نقص لفظ، أو اضطراب في لفظ ونحو ذلك، فهل يكون وجود العلة - كما يُفهمه في إطلاق ابن الصلاح هنا فيما فهمت - قاذحاً في صحة الحديث؟

الجواب: أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما المراد أن يكون ثمَّ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ؛ مثل ما قال العراقي في «ألفيته»، وقد أجاد فيها يقول:

فالأولُ الْمُتَّصِلُ الإسنادِ بنقلِ عدلٍ ضابطِ الفؤادِ
عن مثله من غير ما شذوذٍ أو عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فتُوذِي
(فالأول) يعني الحديث الصحيح..

فلا بدَّ أن تكون العِلَّةُ قَادِحَةٌ أما مجرد العِلَّةِ لا يكاد يخلو منها إسناد خاصة إذا اجتمعت الأسانيد، يكون هذا فيه زيادة هذا فيه اختلاف في التحمُّل ونحو ذلك، فهذه خمسة شروط:

الأول: الاتصال.

الثاني: العدالة.

الثالث: الضبط.

الرابع: السلامة من الشذوذ.

الخامس: السلامة من العِلَّةِ القَادِحَةِ.

وهذه الخمسة مُهِمَّةٌ فكل واحدٍ إذا أخرجت منه مُحترزاته أخرجت منه بهذا المُحترز ما يُنافيه أخرجت أنواعاً من علوم الحديث التي فصلوها.

ونُكْمِلُ إن شاء الله تعالى في الدرس القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

العِلَّةُ القَادِحَةُ العِللُ القَادِحَةُ كثيرة يأتي إن شاء الله في موضعها.